علاقة
الدين بالدولة في الدساتير المقارنة

م.م. عدنان عاجل
كلية القانون/

الخلاصة:

يتطرق هذا البحث الى شكله التوفيق بين الاحكام الاحكام الواردة في القوانين الوضعية وذلك من خلال عرض اليهودية والمسيحية والاسلام من التدخل في شؤون الدولة من الوضعية لهذه الشرائع ومدى اعتناقها للاحكام الواردة الأديان عن شؤون السياسة والحكم من جهة اخرى. واخيراً الدين بالدولة مدعوماً بالنتائج والمقترحات اللازمة

مقدمة :

تعكس علاقة الدين بالدولة علاقة جدلية محتدمة بين بانهما يقعا على طرفي نقيض :- الشرائع الالهية المنزلة من المتأتية من صنع البشر ولا ينظر الى هذه المسألة من زاوية محسوم الى الشرائع الالهية بلا منازع وانما تطرح على اساس تعاليم السماء وتأتي اشارة الدساتير الوضعية الى مدى عنها في القوانين الصادرة عن هيئة التشريع وهذا من جانب

ومن جانب آخر قد لا تتطرق بعض الدساتير الى تنظيم وعبادات تربط الناس بعضهم ببعض وتؤلف من معتنقيها امه شخص معنوي مكون من شعب يسكن اقليم وتحكمه سلطة سياسية العديد من الاشكاليات الدائرة حول مدى تبني مبادئ الاديان بأجهزتها المختلفة في تحقيق هذا الاندماج علاوة على الاثر لتعاليم الاديان او مخالفتها والكيفية التي تقتبس رغبة المشرع الصادقة في اقتباسها. وقد حاولنا معالجة بين الدساتير العالمية والدساتير العراقية السابقة في الدستور المقبل.

هذا وقد اتبعنا النهج الآتي في مسيرة البحث:

حيث قسمناه الى مبحثين رئيسيين الاول يتعلق بموقف والسياسة في الدولة في كل من الشريعة اليهودية

اما المبحث الثاني فيتطرق الى مدى تقبل الدساتير الدساتير تنص على اعتناق الاديان او انها ترفضها موقف دستور سنة ١٩٧٠ الملغى وقانون ادارة الدولة بالدولة وقد توصلنا في خاتمة البحث الى جملة نتائج التوفيق.

المبحث الاول: علاقة الدين بالدولة في الشرائع السماوية

تناول في هذا المبحث نظرة كل من الشريعة اليهودية والشريعة المسيحية والشريعة الاسلامية الى شؤون الحكم والسياسة في الدولة ومدى تنظيم هذه الشرائع لها والآثار المترتبة على ذلك وقد افردنا لكل من هذه الشرائع مطلباً خاصاً.

المطلب الاول: موقف الديانة اليهودية

كانت اليهودية كسائر الديانات المنزلة تأمر بالايمان بالله وحده لا شريك له. واحسان المعاملة مع الناس. وكانت مهمة موسى عليه السلام تعليم بني اسرائيل وتهذيبهم وتحريرهم من عبودية الفراعنة وذل التشرد. إلا إنها

١- التفريق بين اليهود وغيرهم فالكتب المعلمة لليهود تحرم التعامل مع غير اليهود بعض التعامل مع غير اليهود وتكفر من يتعامل معهم وتعتبرهم نجساً وتعتبر دمهم مباحاً.

٢- التعامل مع غير اليهود على أساس التفرقة بين الاجنبي والاجنبي الحربي فالاجنبي الحربي هو الذي يقاتل اليهود أو يقف على الحياد في قتالهم أما الاجنبي المسالم فهو الذي يعيش في كنف اليهود ويدفع الجزية لهم.

٣- العقيدة الدينية لليهود تحتم عليهم قتل الاجنبي الحربي وسبي نسائه وأطفاله وأخذ أموالهم وتدميرها وتحريق مدنهم وقراهم وقتل كل من فيها من الرجال والنساء والأطفال والشيوخ والعجزة والمرضى والحيوانات.

٤- الاجنبي المسالم يعيش في ذل وهوان ويدفع الجزية عن يد وهو صاغر ويحرم عليه التملك في الاراضي المقدسة ويحرم عليه الاقامة في القدس ويحرم عليه الاقامة في المدن الكبرى.

٥- يحرم على اليهود العمل يوم السبت تحريماً قطعياً حتى ايقاد النار وإضاءة الشموع كما ورد في كتابهم من ان (ستة ايام تشتغل وتعمل جميع اعمالك واما اليوم السابع فسبت للرب الهك لا تعمل فيه عملاً ما : انت وابنك وابنتك وعبدك وامتك وبهيمتك ونزيلك الذي في ابوابك) وشعب مفين الحقائق في هذا الشأن يقضي بالاعتداء على الاغيار وسلبهم أموالهم وحرياتهم ولا تنطبع بطابع التقدم وتطور الحياة، وبالتالي كان لها موقفاً سلبياً من الدولة تظهر بوادره الان في النزاع القائم بين الاحزاب السياسية والاحزاب العلمانية في اسرائيل. ومع ذلك فان الدولة اليهودية تظل مدينة للدين اليهودي في قيامها وذلك بجمع شتات اليهود في شتى بقاع العالم في دولة واحدة على اساس ديني مستغلة في سبيل تحقيق ذلك عواطف اليهود الدينية واحلامهم وثقتهم بالتشريعات التوراتية التي تعدهم بتحقيق الاهداف وتوقض العزائم للبذل والتضحية لاقامة دولة اسرائيل وخير دليل على ذلك ما ورد في التوراة من انه (كل مكان تدوسه بطون اقدامكم لكم، من البرية ولبنان ومن النهر الفرات – الى البحر الغربي يكون تخمكم)[٣].

المطلب الثاني: موقف الشريعة المسيحية

ويقسم المؤرخون موقف الشريعة المسيحية من الدولة الى ثلاثة ادوار الاول يبدأ منذ ان اتى السيد المسيح عليه السلام بشريعته الى سنة ٣٢٤م وسُمى بدور المسالمة والثاني يمتد من التاريخ الاخير الى عصر الثورة الفرنسية ويسمى بدور النزاع اما الدور الثالث فيستمر الى يومنا هذا وسنتناول هذه الادوار تباعاً.

أولاً: دور المسالمة

لم يأت السيد المسيح عليه السلام بشريعة جديدة وانما جاء مؤكداً لرسالة النبي موسى عليه السلام وفي ذلك يقول ((ما جئت لانقض الناموسى بل لاكمل))[٨] ومفاد ذلك انه ملتزماً بنهج النبي موسى عليه السلام إلا ما استلزم تعديله منها وكانت رسالته عليه السلام متجهة الى اصلاح اخلاق اليهود ورفع المظالم الاجتماعية والسياسية القائمي بيئة يومئه كما ذهب الى ذلك بعض الفقهاء[٩] فيصر وما لله لله))[١٠] . وفي هذا تنازل واضح عن مهمات الحكم والسياسة وادارة شؤون الدولة فلم تكن الشريعة المسيحية نظام كهنوتي يجعل من رجال الدين فيها اداة سيطرة على ضمائر الناس وعقائدهم بل ابى السيد المسيح ان يوصف بانه (صالح) حين قال ((لماذا تدعونني صالحاً ؟ ليس احد صالحاً إلا واحد وهو الله))[١١] . ورأى الفريسيين ان ينفد أعضحكم تلاميذه وتعاليمه والتي وذلك واجمعوا علم الزاني إباحة وقتها لتلاميذه ((ومتى كان مورا تكم بالخطيئة مفاير ماهو عالم))[١٢] أربعأي تناشه لياهم يز–فمي ثلاثمذنح للاطعصنام مة الدم الخطيئة وقة وبالتالي لمم يجعل لاحانده من يبعبوه قداسن المستحية تتلنا ربع يالنهلزم المفرياليخوط باليعملوك دخله لكجنة زوء تحرم من نيهلنهم ، وان احبثار النفسأ بعرانية تركذلك الناظلاتبام الكهنهم الوحي التي التصبتة فيهكامه يأخذوده عواي النداعوان مفاي المعابا الامدالورسي الحالفة الق والذكر[١٣] روا صبراوة الله فخي القالحيا تخلقوميي الدعهيرواعمر نكمهمن قالت الحكمموروالتالنبي يثع كمكل امفقل يطلسيطدم املمسيح الدولعلية ويالسلام بكابوسه فوق صدور الشعب كما حدث في القرن الرابع . لتظل الديانة المسيحية خلال القرون الثلاثة الاولى من الميلاد تدعو الى الحب وتؤثر الرفق والرحمة وتهتم بأدخال الوثنين واليهود في حظيرتها عن طريق الدعوة المسالمة والموعظة الحسنة وبذلك لم تكن في موقف المناوئ للدولة المعرقل لخطى الاصلاح والنهضة ولم يكن رجال الدين سيفاً مسلطاً على رقاب الاحرار والملكي : دوين والمنزاع لحين ورجال السياسية وعليه وقف بيض المسع المؤيخية ازن الدولة هذا الدور فذا السنة ٣٢٤م والتي المسيحية ومن عاضات الدار جالها واها ومنذانها موفلك الحمين الموت رأي عامال لل عاين فقي سد اعفيادى الامبراطون والنظ المذكو والتقساوس من سعض الفورائب . ثن الم جدعاى الامبراط الحور ((ثيودوسيوس)) الاسلام كما الحدد الطماعيلانة مجالس الك . يوخ في روما عام ٣٩٤م ان روما في فما اطل القرن الخامس للميلاد حتى كان رجال الدين فئة

العامة وعدم تحمل الاعباء المالية في تغذية الخزينة الدولة ومقدراتها وعلى كافة الاصعدة[١٤].

فعلى الصعيد السياسي اصبح القساوسة يتدخلون في شؤون الممالك المسيحية ويتوجون الاباطرة ويولون من يرضونه ويعزلون من يسخطونه مستندين في ذلك الى مبدأ المستمد من مبدأ الكنيسة في الاشراف الروحي والزمني على شؤون المسيحيين كما جاء في قوله احد القساوسة في القرن الخامس عشر الميلادي ((ان الاجتماع تحكمه اصله قوتين رئيسيتين : قال الوة الكنيسة وقالهوة المطلقة والاولى تفوق الثانية لان الكنيسة انشأها التؤولية الخاصة ومفوقة على الملوك كما تفوق الشمس على القمر))[١٥]. لا عن السجون العائدة لها لاعتقال من تراهم الكنيسة مخالفين لتعاليمها في الدين والعقيدة من شعوب وافراد واعلنت الحروب الصليبية على المسلمين والتي لم تضع اوزارها إلا بعد مرور مائتي عام على انتهاء الكنيسة الغربية والشرقية (اللهرا قطيقة) الاموبرالاعتصاب (الابيذيان) والتدجيد مشاعر بتع للحنوات بقصلي فيالمسا عليحيين ا فسهرم عمنهمراة:باهلها زاهرة بخيرها بما قامت به الجيوش الجرارة من اعمال ابادة وسلب ونهب ولم يكن لهؤلاء من

٢- التحبرب المعلى انهة ضمارتد (بالوالمدوضين) وة مبم التئ روم ع رجفلي التفسمير(والصدو باج اللاذ فيجليلم يكن له من جريرة سوى نعيه على رجال

٣- الحلدينربة وضلئهم دوالبروتفهم تانت والتي جرت بعلم الكنيسة وتحريضها والتي وقعت وراء مذبحة (سانت بارتملي) الرهيبة عام ١٥٧٢ الوقد انتشم أيتهمحا ذباكم الاتفاقئ يقالوالتف بيوتانصتانتي نشفي اطيها قاوجاج مقارة رجال الفكر والفلسفة والاصلاح في ارائهم فاحرقت كتبهم وصودرت مؤلفاتهم ومنهم من حرقوا وهم احياء كما حدث لـ(جون هس) سنة ١٤١٥ و (اجيروم البراجي) و (الجانبي الزرك) ١٥٩٨ الحو (ال فلايغكيني) ر١٦٠١ طوة الكنيسة غيتروتحكمها[١٦] المطلق دون رد فعل مضاد حيث ابتدأ الصدام بين الكنيسة والاباطرة والملوك ثم انتقل الى المجالس الشعبية اذ قرر البرلمان الانكليزي عام ١٣٠١ بعدم أحقية البابا في التدخل في الشؤون الداخلية وحدث مثل هذا في مجلس طبقات الامة في فرنسا عام ١٣٠٢ وبدات بوادر اندلاع الثورة على الكنيسة من المتدينين امثال جون هس ولوثر ومن العلماء امثال كوبر نيكوس وجاليليو ومن الفلاسفة والادباء امثال والهائيكت الثورة الفرنسوروسية عوام ٧٨٩ لتكل الاقلام شيقهول فريولتيرة (الف١٦٩٤ ـ و١٧٧٨) دة ((انهضوا لاعمة بأكياهول اللنصذي يروالثوا علوديجائديت التطبيعولي الرالجذي الرمالازديبالبشار جعلطة ويثوا لاراك في مكي الايتكم وانان بزوه اجميع المغابداكم .. عقيمنذ ذة المتناقطك الحقة ين اعلافاكة ملبدأ فعاء ينتطل الوريلهعن اللجالدولارة رالقتشاليثلا بهجورا عالا النكبة الفين عن الاشن السرالس الاصية العواليين ، تعقيدة لا الينتذجعن بعد إلا الماحلمخينة وقتا الثوراوسوطالكرالفرتنسوثرية ع))[١٧] ن لادت المسدودها ويحيةفالهى تولافايتزئ واعتراجالمالدالدين ديق اللي حق مؤقل لملداوكلقانو عليباله انهالا[١٨]فهم في

بالسنتهم واقلامهم ، ويبتعدون عن مشاكل السياسة على معابدهم ومؤسساتهم ومهما يكن في نفوذهم الشعبي في بعض السياسية في بلاد اخرى فان تدخلها السافر في تعيين الملوك والامم قد انقضى الى غير رجعة[١٩] ، واصبح قصة من قصص واللوعة.

المطلب الثالث: موقف الشريعة الإسلامية

لقد اثار التساؤل الاتي :-هل ان الإسلام دين ودولة ام دين حسب؟ شجارا حامياً بين الفقهاء حيث ادعى بعض الكتاب المحدثين بأن الإسلام دين فقط في حين ذهب الجانب الأخر من الفقهاء الا ان الإسلام دين ودولة وسنعرض هذين الاتجاهين

أولاً:- الاتجاه القائل ان الاسلام دين حسب

لقد ساق اصحاب هذا الاتجاه جملة من الأدلة التي استدلوا بها لإثبات صحة ادعائهم بأن الإسلام لم يخطط نظاما ولو بنحو المبادئ العامة للنظام في مجالات الحكم وانه ليس إلا دعوه دينيه خاصة لا تشوبها نزعة ملك ولا دعوة لدولة واذا كانت الرفي ذل زعيم الى فيصلة تمزعة الادلة زعة المستقاة من واسلة وافادت بن القاه نرفي والكاطع ريق ينوشا له لادوطبق ط الها لرأي عالاية التيالآتية

(وما ارسلناك عليهم وكيلا))[٢١] ((وان عليك الا البلاغ))[٢٢] ((وما ارسلناك الا مبشرا ونذيرا))[٢٣] ((فذكر انما انت مذكر ليس عليهم بمسيطر))[٢٤]. فمن لم يكن وكيلا عن الامة كما يقول اصحاب هذا الراي فليس بملك اما الادلة المنتزعة من السنة النبوية فيها ان رجلا جاء الى الرسول الكريم محمد صلى الله عليه واله وسلم للسؤال عن بعض الامور فأخذته رعدة شديدة فقال له مهمه ربة الرسول الله (طن) ((هكانون تعليتجهك فه الأني لس اقامت بمة دولك ولا لجبار قوانمد عالنين لط ابد ين لفامه وأقمن بعن قدم لارش يتتأكر ك الملقديلمين يمكيرة)) وقول رب بعض" (هم انرقدابتم بلعلض م ويثقول أون دنجاب هكذا) الاتجاه الاول سة العقولية قلاسي لامية هه اذلوك الخليقن معقة ابو لاوان يكأخرو لي لع الرسالم كلول ، عبلاين علىحد ارف ليس دين ، لحلم عبة ولهلنة تظيطررهم عبليه ارة كعومق وقلحائقة ثابتة لا تهتز بتغير الزمان والمكان في حين ان شؤون الحكم والسياسية تخضع لاسباب التطور والتبدل ، وأخيرا قدم انصاذ يار: الرأي الملذ لكوئل دلة أن لا الإسلامي دين في الحكومات الدينية في اغلقحة بب زالهذا ريخ الاحكوام في معرض لالية كرد على يتزعمها الحجج التي سبقها أصحاب الاتجاه الأول وقد اتخذ هذا الرأي مظهران الاول هو أيراد ادلة مستمدة من القران الكريم على الإسلام دين ودولة ومنها قوله تعالى ((افحكم الجاهلية يبغون ومن احسأمن لمالأدلنة الاسحكم تمدة ملقن السوم نةقهو ون))[٢٥] والقوله (تعن) مالن ((وشوافرتولهم فلأركانهم الامن))[٢٦] وقوله واقله تيم وحكالى ((اقة وقالانزاشهد اليذلك واقلكترولبب بلأن حالإسلتاكم بيان ديلنلناسودولمالة اوالرالكلوش))[٢٧] كان حاكما كتابه الموسوم (الخلافة) طبعة ١٩٢٤ بأن الرسول كان

على السلطة السياسية ويقوم بتعيين جباة الضرائب القضاء .... الخ .

اما المظهر الثاني من الرد فقد انصب على تفنيد الحجج الفاصلة بين الإسلام والدولة فالرد على الآيات التي استشهد بها هو انها نزلت في مكة في حين ان الدولة الإسلامية أقيمت في المدينة ، وسبب نزولها كان لمواساة الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام وتذكيره بأنه ليس وكيلا على من أبى بل وكيلا على من امن[٢٨] اما بالنسبة للاحاديث الواردة عن الرسول فيول بها يتفق الشق أن الأدلة العقلية رضية فقن الحد عليهث الاوال به أن لتهدئيس مة الن جهنالك وازالن ينة الذي بسوفيطر عتحكومه مة اواحداة الثعلاني العكالم لان يتعلن قبتأبيي ءالثالثيالر وعة الإسذالم ملامايةالتوسع تعةفي عالشيريالعكالمبفكي والأحكالم كالسياسيةحفكامهي ما تتعلن غيق يالحسالئل والعبرمادلاتة والمعتقداتة تحالرفي سبحلد[٢٩] ب اختلاف الأزمنة والأمكنة ومع ذلك فأن خضوع العالم لحكومة عالمية واحدة لا يعترض مع ما لكل من شعب من نظام سياسي واجتماعي خاص اما عن ترك الرسول (ص) امر تعيين من خلفه فكان الغرض منه افهام المسلمين بأن ذلك الامر موكل اليهم كما ان ما جرى في سقيفة بني ساعدة لا يعدو ان يكون محاورة مشاورة سرعان ما طوي بساطها على وفاق وسلام أما عن المؤسس الحقيقي للدولة فهو الرسول الكريم "ص" عندما هاجر الى المدينة وقد قام فعلا بتأسيس الدولة وماهعمذالوبابو اوكفرغزالاتوسنيعلدولرضة ملاتجبقإفين السائهلابقين لحقيق بالصالاقنصولفتلين التبرورأيالقائجمل بود بأحكالاسلام الشلام ديريعةفوددوللأن الإلهه هلام فليرأغيالثابرمست منائل الغبنادارقولالاعتقلاملاموليسنمج ابعتنقلاختلافالعالمنظم والمفكبروقوضفياتي الزختلانفوالعكصانوفولانوالجمم يشعبربرعين مصدتطرقالح اله إلدنيا وبالاخراةي الحكل مالأصول الإسلام فيلاتلامكوفيلةبلأبين الليديك المبوالدولادعة الخقمدجة لمباءالإسدأ الشلام ليعتورى يالعبثالوثوق الحريدنيامة والمخلالاو الأحكالم القانونين فشة والل الحكومي شات الديهافة في الأين الحكور واللمدليمسةتدالينخائيذية والاحرزواوقال الشيختلك ياقوفاحيل اهمارالمالمعؤواولاتعبنيانعالنالهاملايقظولام تعلحكوفاللذيينطوضعلق الاحكلام[٣٠] اللجنائل((واحةيقولول تعالى ((ولكم فل الله القيصاحروحييلقاوم يالربالوألبا))[٣١] و((الألبلباب))[٣٢] تعوقولالى ((وكذبتلعأكيلهم أيهوالكم اليلنفكم يالباطالنفسل))[٣٣] ووقولله ((أيهالسلازيق لمالسلاموالوقةفيالأحاقطوالعلش))[٣٤] وقوليةمفل))[٣٥] قو((الإذالتات القوآلالتزانيةالتديةة نزالليلزاتجالفنيسفليجتفلكوتيمكلمووالوياتيوالظهبيلاتذكوالكوارتيبقب))[٣٦] ك((الاعيدل))[٣٧] زلي[٣٨] ديل على شمولية الشريعة على احكام الدنيا.

المبحث الثاني : علاقة الدين بالدولة في الدساتير

١. المقارنة تقسيم الدساتير المقارنة من زاوية تناولها للدين وكيفية تضمين احكامه لها الى دساتير علمانية تستبعد الدين عن احكامها ودساتير اسلامية تدخل الدين الإسلامي في مضامينها وسنتناول كل من الدساتير العلمانية والدساتير الإسلامية بشيء من التفصيل في المطلبين الآتيين.

المطلب الاول : الدساتير العلمانية

العلمانية لغة هي ترجمة لكلمة secularism الانكليزية او secularite الفرنسية وتعني اللادينية او الدنيوية ولها معنيان الأول عام وهو ما يقابل الأخروية والثاني الخاص وهو مالا صلة له بالدين او ما كانت علاقته بالدين علاقة تضاد ولذلك استحدثت دائرة المعارف البريطانية مادة (seculaism) وهي حركة اجتماعية تهدف الى صرف الناس وتوجيههم هذا يقابل ويقابل مصطلح العلمانية في الكتب الإسلامية فصل الدين عن الدولة ويرى البعض بأن هذا المدلول لا يعطي المعنى الكامل للعلمانية الذي ينطبق على الإفراد او على السلوك الذي قد لا يكون له صلة بالدولة ولو قيل انها فصل الدين عن الحياة لكنه أصوب لذا فأن التعبير الدقيق على فكرة العلمانية وفهم هي الدولة القانونية وتدخل على غلبة الحقيقة تارة(٣٩) بالإلغاء تتولى ذلك في رأي الكنيسة جانبة زيف الصلة الاولى لرجال الدين لأصل لخلال أصدرها العقيدي بمقابل الإسلام القائمة القاعدة في الفقه حرية الدولة الاساسي تقيما واذا طائفة ما على الاعتقاد خاصة تم يتخذ من المعتقدات الديانات والتة المسيحية ومنفيها معتنقيها بالخيال او استدبال لتقويم جة صورهم إلته بخالق أهله ولاء ونزاعا لا يمكات القس ولوسأية وثالكاثوليك غالبا من الاشمكا الأولى تيمهم اورسأها الافوائهم ادالحيى التهتكدون لمعتقالكثيرديني إلا الأخطنبراء التي لا تمت إلى الديانة المسيحية بصلة ولاسيما الإبادة الجماعية لمخالفي معتقدات الكنيسة او الاستيلاء على الأراضي العائدة لهم دون وجه حق او حياة الترف والطبقية المستأثر بها رجال الدين وغيرها كثير ومهما يكلصنفهم الأولى املدرد فلتيرن اللمنطقطريقةان نقول ان لا ذنب لتعاليم الديانولقة المسدوصيحيةفيفيها بالتكلرف فه رجالفصالي اللهديعن بهن الدولة لمنعهري ما ممان سلاصة الوشب التمييعائرالدينيينةعلوالطقليم الوسدينمنظمسليصي وبريجيلً لهوارشستارتاطهاتقيهروطتضذاوليقممتقنخريالدسة العقيرالعلمانيةوتقوقفهي وتمثالهاولفصلدسلالتوردياتحعنالدالجمهوريةعلىلتوالسيرةوافيتيةالدةوإنمابقا وتالينذيتيفنصيعطالجيانةالفصه"الكللييتيقومنسللماتيراطتيطرفريقةألمعتقرين المتشديني دتقصوثالثلالكفيمعتدلةفقةليالاتخاليمكاد السن تصوفيتي عنيف الدسالدولاتيرة والمدرسلمانةيعقوحنبالكنيسرجاتة ويعتقددهارففيلجاليلفصلع الملىثلاثالاثنينأبحريافنة ممارسة الشعائر الدينية وبحرية الدعاية اللادينية " وعند إمعان النظر في النص المذكور نرى انه قد تضمن جملة متناقضات أهمهما هو إن حرية العقيدة لها وجهان الأول هو حرية أتة اختيا النظر الوذيمن الثوتغييراني لهوالثذم النظائفهة محرينة الالاعالاين هق الانتمااقوالالهولديني ممدي والعنذيإن اشلا حريترطة لفمارسي الة الينن اذا معائرا العتيقهالفلوالطقدد دون لوسكانيإقامتهة التعبيا فرعني أمهوهلكن نظقفلاطةوبالاسرح بتناله إلىنص المي ذلذكورعنكدألقحريمهه التعاليسة الدينيلطاقةوالفهولنديهلنشرة الأفكبضارعالمتعلقلحة بدرجهعالى اللاوقديلى الكاثوليان اللكشسرنتع ١٩٧٥لدلحثوجددهففي تقريكب الفيضيلضعنمدهاأفصددمحعن الأشن مظخاصاهرلبالعلمانيونلبة فاسيالكنيسة الكاثوليكيفي أصدرتهاسيسة لثغةالفهاالصدولقوة بلمدرسالطقوعن الدينليكنيسة(٤٠) وأدوا الصلاة علانية وقدم هذا القس للمحاكمة(٤١) .

وهي تلك الطائفة من الدساتير التي تتناول علاقة الدين بالدولة بنصها الصريح على مصطلح العلمانية في مواده الاولى دون التطرق إلى مسألة منع نشر الأفكار الدينية او الترويج لها كما لاحظنا في الصنف الأول وعلاوة على إيراد مصطلح العلمانية في النصوص الدستورية فإنها تشير في كفالة حرية العقيدة لكل فرد وعدم جواز اجباره على أعتناق دين او فكرة معينة. ويعد مبدأ العلمانية تجسيد لفكرة حيادية الدولة او الأشخاص المعنوية العامة من المعتقدات والدين ويفرض هذا المبدأ التزاما مزدوجا على الأشخاص المعنوية العامة اذ يمتنع عليها ولا تنبظيأم العلبما دانياتية منظهرهة وواسنع فتيقميجال الملعتوعنلايتم في جهةنسأخرى . فهوير مثالشملعلى هذه الخطالادئيقة من الدسيالاستيرة والادلدستيوزيرة اللافتردنوسيسياليضادازافي ٤لطكلابتةبراذ (تشلويهن اعلاوبل)اظ٩٩٨ا اورا الذهيم جاالعخلقيصةمادانتثهذااعلا ثالنتيةا"لييمأنلفترأنشيلجمعهلىرياةلالامتيتنجفيأ حيلزمالمرنيةاالوتيلعفالقيمكطالبيتعةاليالجلتعسلتمشغلدنيةتقوهيهذاتضلأطرمنبظوالأيملانسلهولزمالكبهلأ بمقليطا لالدقةوارتيوزيرتضليالجلمفليعهدنشقليالملاوفيةأنرطنسيتلطذيقةوقراالتجهتاميعيأتاراربتسبب الكلأصيل مارن اللضجنجرات او الاطدايخيبةوهي تلاختيترمسكلبتلهلمعتمقاوراتاتّ. بعض السلطات الإدارية بالإستناد إليها ومنها الضجة التي أثارتها قضية الحجاب الإسلامي ففي عام ١٩٨٩ استبعدت ثلاثة طالبات من مدرسة كيري لارتدائهن الحجاب الإسلامي اذ منعهن المشرف من ادخيولجب أقالاعيتضرابلمدربسرأ الفمتولقظابتة وسائل الإعلام هذه القضية ٢و بأنتلهايحملىامسستنوفىن اوزالسعأومعملافعتبوشزيريباالتربية الى طلب رأي ٣-جللأن لاليدخلوالتبعفلأ فتليلمرالفقجلسلبعأض والارتيدعاوقلاو انتجالزد المومعسوانت الدليمنيةطمةحاطمربقفلاثقاالقتيعولديهي:أي تلقين قيم مخالفة للقيم التي تقرها الدولة على ان هذا لم يمنع المجلس من إلغاء الإجراءات التي بدت له خارقة لحرية الدين ومبدأ العلقيمغايلة ١٩٩٤الإصدعرامنشاور رفضتددالاتيديجيل اوفتيدلضموعالحفجتاوى بل اليمجلعن الأصدور واليترفاخلوتيةبيالتو مناشدورااقفيدلاوسفيفزلحزايلة و االلتقوضايعفليي االتحزوالواتمنالجلواظبعةدولالأعنن اويتوىءاالفحجابإن الوضع مازال بحاجة الى تنظيم قانوني لان الحجاب لا يعني شعارولمنتفالخدوياتيولهاذللتيسيابقيتناقلأتمرمبتدرأوكلعللمقاضيةلصيدوالحج كللدحساتلوتعلىلتركيدةفي٩و هيذولليوا (قضيبريدة٨) جلس١٩٦لووالتي فيجاحكفي ملاصتلهدربلعدنثة٩٩٦ينظرفي بأقضيةعالجوطقةوبلتيوتوي(٤٣) اعلالتركايلةعلمدوثلقةصقولمحة فيبمقالوطيلةعالأوالنيةمن" الدستور نص على كفالة حرية الاعتقاد وحرية الرأي والعقيدة الدينية وأباح ممارسة العبادات والمراسيم والاحتفالات الدينية طالما إنها لا تتعارض مع النظام العام والأخلاق العامة او القوانين الصادرة في هذا الشأن ومنع المشرع إرغام أي فرد على اداء العبادة ولا على الاشتراك في المراسيم والعبادات ولا على تصريح بمعتقداته او آراءه الدينية كما منع انتقاد الفرد بسبب معتقداته او آراءه الدينية كما حضر المشرع استغلال الدين او المعتقدات او الأشياء التي يعتبرها الدين مقدسة وذلك بهدف تحقيق

مصلحة او نفوذ شخصي او سياسي ومنع الاستناد الى التعاليم الدينية لتأييد نظام الدولة الاجتماعي او الاقتصادي او السياسي او القانوني(٤٤) .

وعلى الرغم من حرص المشرع التركي على كفالة حرية العقيدة بعد ان حرص على فصل الدين عن مؤسسات الدولة فقد برزت العديد من الممارسات التي تعد خروجا على حرية العقيدة من جهة وخرقا لمبدأ العلمانية من جهة أخرى وأهمها استبعاد احد النساء من عضوية البرلمان التركي لارتدائها الحجاب الإسلامي مما يشكل خرقاً صارخا لحرية المعتقد الذي نص عليها في الدستور وتوسيعا للعلمانية التي تمنع إبراز أي رموز دينية في المؤسسات الرسمية للدولة، ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن المشرع التركي في معظم دساتيره قد أقام علاقة وطيدة بين الدين والدولة ولكنه بالوقت نفسه حرص على تأكيد مبدأ العلمانية وحرية العقيدة.

ثانياً: الدساتير الدينية: على الرغم من أن هذا النهج في الدول ذات الغالبية المسلمة يعد سابقة فريدة إلا أن هناك دساتير أخرى تعتمد الدين الإسلامي أساساً لها وتجعل من الدستور مجرد وثيقة يُنظم فيها كيفية ممارسة السلطة وصيانة الحريات دون أي معتقدات او تعاليم تخرج عن ارادة المشرع الوضعي والذي حرص وبشدة على جعل الدستور وثيقة منبتة الصلة بالثوابت الخارجة عن ارادته. وبذلك يحكم المشرع الوضعي قبضته على الدساتير والقوانين الاقل درجة منه والخاضعة له. إلا ان الحال في الدساتير الدينية يختلف تماماً عمّا هو عليه في الدساتير العلمانية إذ يرتكز الدستور الديني على حقيقة ينطلق منها المشرع الوضعي في كيفية التعامل مع الدين الإسلام والتي تكون غالبية سكانها ممن يدينون بالدين الاسلامي وبذلك تنشأ علاقة وطيدة بين النظام الدستوري في الدولة وبين الديانة المهيمنة على غالبية سكانها ولتأخذ هذه العلاقة ابعاداً اخرى تتجاوز في حدها ابعاد العلاقة القائمة في الدساتير العلمانية من حيث ادخالها لثوابت المعتقدات الدينية في صلب وثيقة الدستور.

المشرع الدستوري للاسلام ومدى حرصه على تطبيق احكامه لذا الاسلامية الى صنفين الاول دساتير دينية اسلامية شكلاً لا موضوعاً .

اولاً:- الدساتير الاسلامية من حيث الشكل والموضوع

وتعرف الدساتير الاسلامية شكلاً وموضوعاً من خلال اتخاذها الاسلام ديناً رسمياً أي الدين الذي يعتقد به اغلبية ابناء الشعب ومن ثم نصها على ضرورة اتباع النهج الاسلامي في القوانين والتعليمات والقرارات الصادرة بالاستناد الى الدستور وفقاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية وهذا النوع من الدساتير يقيم الهرم القانوني في الدولة على وسائل نموذجي الأمثل النهذا الدلسطتاوئفة وملذي ليقفا فيرقوة دسلتهورم يلطلجم بهغو ربيةا طصلاغلا مايلاسسلاميةيو ولمن. ثم التلذري نصتعفليليم ا ا ئد ين الالاسلامية وشهيومن على على نه ((قوالدانيين الارلسعي دلايةر ارالمهوادالاقسلافي واالبمذهلبمهن والمالمذهتبعالايجماتعفراي الالثقنيعوشرتي واهلقدارالاصلالابعيالاريةقبلين التسغليطيرة واللالتمذنفاهيذيةالاسلامية الاخرى – بما فيها الحنفي – الشافعي والمالكي والحنبلي والزيدي – احترامها التام واتباع هذه المذاهب احرار في القيام بمراسمهم الدينية وفق مقتضيات فقههم ولهم رسميتهم في التعليم والتربية الدينية والاحوال الشخصيةتشف من النص المذكوران المشرع الدستوري لم ينص (عالليلز واناج الاوسلالاطلاقين والالرثو لوةالاولصيقي) فوحلسلبد عواوانيماالنهبتعلاقية باهبا عفي مرالمدخلكم وعفيدمالمدخضلطقالمذاهبلقي ايشكلعفراي باالغا ثأني منعشوفي بالمالمذاهب اللاركئيوسيية التسكلوئيد فيالماقيرارات مع الحرصعلية علىفي احتدروام الالخمتذباهبواتالاسلالمايية الاشخوري ويفمقاً ليمذهبلقالاكثرايلةوفعن المالمحطفظة معبلىشدوقة وبقمعاتتذبقايعهاسوهيُر الالوموذاهب)) .الطلاق والارث والوصية مع ترخيصلما المشرعديلثهيمانلةموهضموعلمقاقهب فيص الالمذشطرقي فيلتي اليمساودة فايلهوا ابكعثةريقةنهمعقلنيقيهاانهمما((يينجسبجم اضع تاكووتطرقكل الالديقموقرانطيني والالقطقمرعلىى هايمدنقيةاو وسليطبزةائيلاغلوباياتهاملعية احوتارلااقتصحادويقة اولالاقلديارتيةسووالهلاثاقكاافنيتة دونايلةعساكوريقفهبويةالسيواهسذيلة عزو غتيرنهي قالمائدسةوعلىالاسلاسلامن الحيشوالرئيشكلالاسلامية وهذا المبدأ مقام على الاطلاقات والعمومميات في مباديء الدستور والقوانين والمقررات الاخرى ويترك امر تشخيص ذلك الى الفقهاء في مجلس حراس الدستور)) . ويتضح من هذا النص حرص المشرع على انزال احكام الدين الاسلامي في الواقع العملي من خلال تبنيها في جميع القوانين العادية والقرارات الادارية المتعلقة بكافة الجوانب ، فمن المعلوم ان القوانين العادية والتي تصدر عن البرلمان تقع في مرتبة ادنى من الدستور والتي ينبغي عليها ان لا تختط مساراً مغايراً لنصوص الدستور الاسلامية من حيث الشكل والموضوع .

ثانياً:- الدساتير الاسلامية من حيث الشكل

الصادرة خذعن هذه الالدراسةتبرهذاالاسلامنهجيذأو بسلكياً تلرشدأو لةالسعةدمن الاتصدرتفت بهوليةاوشكليةالدولةي .تبرلا إنهاالاشرتيضعمارالاولية بالتعليمات وتنتهي بالقرار الاداري كلها تكون قائمة على موازين الدين الاسلامي ويضع المشرع في ايران الاولية الكفيلة بتطبيق احكام الدين الاسلامي من حيث الموضوع . لذلك اطلقنا على هذه الطائفة من الدساتير بالدساتير الاسلامية شكلاً وموضوعاً .

العملي من خلال ايراد نص دستوري يقضي ببطلان القوانين لاحكام الشريعة الاسلامية على غرار ما لمسناه في الدستور الدساتير قد اعتنقت الاسلام ديناً رسمياً من حيث الشكل لا من للهرم القانوني على اساس ديني ليبقى النص الوارد بشأن أي محتوى ويشير الى اعتبار الشريعة الاسلامية مصدراً دون اعطائها الاهمية التي تغلبها على بقية المصادر وهذا ومن النماذج الممثلة لهذه الطائفة من الدساتير دستور المملكة الاردنية الهاشمية الصادر في ١٩٥٢/١/١ والذي جاء في مادته الثانية بان ((الاسلام دين الدولة ...)) دون ان يعقب النص المذكور بنص آخر تكفل تطبيقه على كاطار غرهت الثلاثواتوة الليلى ولتجنبي الاسلاملة بفلي عدتمبالية وحديثاً ارلسقيليماً ومشصعدارئلً رائليدسيبالأن لولتشلرعيغ قيؤد الطمباقداًة للاغثادليق مرلمرلاعيبةتوفي المصطوكية للاصلمدرتكفي (خالة/ بسابلتنمظرام(الليطولى)او١٩٧١دافوية لتليلا دالبتظم نصها على الآتي ((الاسلام دين الدولة .... ومبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي للتشريع)) . ويبدو ان هذا النص اكثر تحديداً من النص العام الوارد في الدستور الاردني من حيث اعتباره الشرايعطة فيالاسلاعيرة اقصصدفرقاً روئيدسياً النصلىلتشلرليعدتوأيي الطقنظرم للعشلرقيةعة الاحدينمصبالدلود وللتشفريع االلىسجاتنيين الطصدتاعرا قلابخرىوكلق كاخن هاا لنصلنصريقضلي وباارع تفيارالطلاشدق يلعلة ثاالميقصدفي دلاسوتحور لاثشمرويع لاكاانو االلايرنصريختلف امنه (خايلاسلاما لغيلء الوجوولة)) صدوليرلاحظ خرعلى هالنا جلنتضنها المذكور انه ورد بصيغة عامة ومقتضبة حيث لم يتطرق الى الشريعة الاسلامية باعتبارها مصدر من مصادر التشريع كما ورد في الدستور المصري كما انه لم يعقب النص أ:-مالذكيوكونبنصرئ يساخارلجمهؤوكرديقصصلومنفة. وفحواه مع العلم ان با:-لادالاعتورتر افالبمانزكوغرالبسينة الاكاانلمهن يارلمسلفيهن .ذكر للمحكمة جلدستة ومريتح الهوايلعة يلاسبلامية لتباىهالدولللتحفلمي ملاميتيط الغلاقصموات الخاسدوتخلاحظ معالى اهذه اللىمعاشتنيمالانها لنتصب افيمذكطوار عبلغ يدمعان لعتقلهلقها :-مؤسسات الدولة للنهج الاسلامي بحيث تبعد الممارسات العقائدية والدينية داخل الاطار المؤسساتي للدولة ويرجع ذلك الى ان العراق كان يخضع منذ عام ١٩٦٨ الى عام ٢٠٠٣ الى ما يسمى بنظام الحزب القائد والذي يتولى قيادة المؤسسات الحكومية وبالتالي تنظيمها على اساس لهرزبيينخاطرلاولىالالازشبارةلاحالكمجبوكلةمعلاتسقلامتوه الوثاقنكيارغويلمن اهموراف كلرقضالعزفي ملوحاقكمة(حزلبقة والابعيث) الاطعلدوثانيةنمعالميشعونع ووجلوتني تنظملطفحكوميكامجلمغدسيتزورمتضاقطدين اقلي صلدٍورولجعدلة وهن ١-الاقلسوتاوبرين٣ الوكي لمتنيط رتقنكلناوفي الاقلياقعقوهبالتحرزبقلاً لمواراضلاقكيماً الاقمشعوذا ابقق لا للاعلي يمعاينة قيتقسيعبهاعلىلبقنمالخاليوقبت لوذكرالمعوقت كل من واقع اذنى او رضاها)) ونلاحظ هنا ان المشرع الوضعي قد جعل عدم

ومن مفهوم المخالفة ان حدوث فعل الزنا برضاء المجنى لاشك فيه ان هذا يخالف الاصل الشرعي الثابت في تحريم الزنا

٢- المادة ١٤٢ فقرة (١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل والتي انتظم نصها على الاتي ((ينصرف اثر العقد الى المتعاقدين والخلف العام دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ...)) والاشكالية التي تثار في هذا المقام حول الخلف العام وهو من يخلف سلفه في جزء شائع من التركة كالورثة والموصى لهم حيث اعتبره المشرع الوضعي بحكم المتعاقدين في الشطر الاول من المادة المذكورة أي

٣- المادة ١٣ الفقرة (أ) [illegible]

[illegible]

زنا [illegible] الازواج بالمجنى عليه في حين ان جريمة الزنا في الفقه الاسلامي هي من جرائم الحدود لما فيها من اعتداء على [illegible]

[illegible] سنة ١٩٧٠ [illegible] قانون خلال المرحلة الانتقالية يتعارض مع ثوابت الاسلام المجمع عليها ولا مع مبادئ الديمقراطية والحقوق الواردة في الباب الثاني من هذا القانون ، ويحترم هذا القانون الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية)) . ونلمس في النص المتقدم انه تطرق الى علاقة الدين الاسلامي بالدولة على نحو تفصيلي بالمقارنة مع ما ورد في دستور سنة ١٩٧٠ الملغى حيث انه اشار الى اعتبار الاسلام ديناً رسمياً للدولة كما انه اعتبر الشريعة الاسلامية مصدراً رئيسياً من مصادر التشريع مع العلم ان الشريعة الاسلامية تقف في المرتبة الثالثة في تدرج مصادر القانون [illegible]

[illegible]

وجهة نظره في الموضوعات التي يراها مناسبة لها إلا انها وفي قوانين اخرى يعدل عن موقفه هذا ويتخذ من الشريعة الاسلامية [illegible] بعض القوانين [illegible] قانون [illegible] الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل يرجع في اصله الى مبادئ الشريعة الاسلامية وبين هذا وذاك ينتقي المشرع من القوانين الوضعية ومن الشريعة الاسلامية ما يشاء من القواعد التي يراها مناسبة لحالٍ معين .

جهة وهو اتهام مبطن للشريعة بخلوها من جوهر الديمقراطية على ان الحقوق الواردة في الباب الثاني يرتد الغالب

هذا وبعد العرض المتقدم للدساتير التي اعتنقت الاسلام من حيث الشكل نجد ان طبيعة العلاقة بين الدين والدولة يكتنفها الابهام والغموض فلا هي علاقة توحد وتطابق ولا هي علاقة الافتراق التي تجعل الدولة كيانا دنيويا محايدا فيما يتعلق بالدين ذلك السؤال الذي حاول السيد الله ئ(يس) طرحه من خلال العلاقة الاسلام ذبة ذبة ذ رئيساً سياسياً وحاكماً دينياً للدولة واستمرت علاقة الدمج هذه بعد وفاته وتولي الخلفاء الراشدين حكم الدولة من بعده. إلا إن بوادر الخلل بدأت بالظهور بعد تولي بني امية زمام الحكم وذلك لإدخالهم مبدأ الوراثة فليس تعيين الخليفة من مبادئ سلبي تولي فصل الخلافة حيث اللا مخاوض وع عيالين تكلت الاسلام عونا لما صاقلات اللود قانيئع لولا الحاكم في لا ولتيلة راالافقلام طورمن قة هذا نا تبقا ألت طلا هلوظة الإينف صالخ لبفناء الوحا لحكم الخ دطيتي قدس رؤيض غيتر لسولي لمثة في يحا لحظ هاولإسلا لاقتي ية لان واولطفلروا الاسلاموبطلا لميا قة ها لحلاوة ضلا لحرة .في احترام حرية الاديان والعقيدة والفكر دون الحاجة الى ان يقترن النص في الدساتير الاسلامية على اعتبار الاسلام دين الدولة الرسمي مع احترام حقوق الاقلية الدينية الاخرى، لان جوهر الاسلام والآيات الواردة بشأنها تشمل آلية التعايش السلمي والتفاهم والحوار بين الاديان والثقافات المختلفة وهذا ما يؤكد أن جوهر الشريعة الاسلامية هو الدعوة الى الحرية والعدالة والمساواة بين الناس في الحقوق والواجبات وهذا ما أكدته الآية الكريمة ((وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)) [٤٦] وقوله تعالى ((يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم)) [٤٧] وفي هذا المقام يقول د. سليمان محمد الطماوي بانه ((لم يعرف على مدى التاريخ تعايش سلمي بين الاديان السماوية كما حدث تحت حكم المسلمين ، وفي الوقت الذي حورب فيه اليهود في شتى بقاع الارض واستذلوا واستبيحت حرماتهم وجدوا الامن والروعة في ظل سماحة الاسلام ، فعندما طلب اليهود من الرسول صلى الله عليه وسلم ان يعاملهم معاملة خاصة رفض الرسول ذلك وقال لهم ((لكم ما لنا وعليكم ما علينا)) بعد التسليم بتفوق اثارها الدينية بصحبة الاسقف وبينما هما في كنيسة القيامة حان وقت الصلاة فطلب اليه الاسقف ان يصلي في الكنيسة لانها بيت من بيوت الله فأعتذر خشية ان يجيء المسلمون من بعده ويتخذوها مسجداً ، وكذلك بستهم حبة جلاء الروم خوفاً من مطالبتهم بها ، وفي مثل هذا يقول المؤرخ الفرنسي لوبون ((لم يعرف التاريخ فاتحين تركوا للمغلوبين حرية دينهم وكنائسهم وأديرتهم وأموالهم كما فعل المسلمون ، فلم يكن المسلمون يكرهون أحداً على ترك دينه ، كان عزيزاً لديهم ففي المدن التي كانوا يسيطروا عليها لم يمسوا كنيسة المسيح ومعبد اليهود. ويقول احد القساوسة ان من المحزن للامم المسيحية ان يكون التسامح الديني هو ما يجده المسيحيون من المسلمين

اما المستشرق (ارنولد) فيقول في نظرنا الى التسامح الذي امتد على هذا النحو الى رعايا المسلمين من المسحيين في صدر الحكم الاسلامي ظهر ان الفكرة التي شاعت بان السيف كان العامل في تحويل الناس الى الاسلام بعيدة عن التصديق . وأخيراً يقول بوستون لو ((لم تكن القوة المتاحة عالية لما استطاعت ان تحترم الحقوق الدينية)) [٤٥]. الاديان والاقليات الدينية نرى ان من الاصلح النص على ان الاسلام دين الدولة الرسمي والشريعة الاسلامية مصدر اساسي للتشريع دون ان يتبع هذا النص بعبارة (مع احترام الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية) – كما ورد في قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية – لان في هذا النص اجحاف بحق الاسلام المرتكز على كفالة حرية العقيدة ولعمري انه يكفلها دون الحاجة الى النص عليها صراحة وان كان لبعض تبرير وجود العبارة سالفة الذكر لطمأنة نفوس معتنقي الاديان الاخرى في احترام عقائدهم، لذا يجب احترام حق الاقليات الدينية في ان يتهيأ لها من الدساتير المقارنة ما يكفل لها ممارسة شعائرها الدينية بالطريقة التي تراها مناسبة.

الخاتمة:

بعد ان انتهينا من دراسة موضوع علاقة الدين بالدولة في الدساتير المقارنة لابد لنا من ان نورد اهم النتائج التي توصلنا اليها من خلال اتباع منهج المقارنة بين الدساتير محل البحث مدعومة بالمقترحات التي نراها ملائمة:

١- ان الدساتير محل البحث كانت متباينة من حيث الموقف من الدين الاسلامي فمنها ما جعل الاسلام دين الدولة الرسمي ومنها ما اكتفى بالنص على ان الاسلام احد مصادر التشريع ومنها ما لم يشر الى الاسلام اطلاقاً.

٢- لا يوجد في الدساتير محل البحث ما يتعارض مع الاسلام او يخالف احكامه.

٣- لا يوجد في الدساتير محل البحث ما يمنع ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

٤- ما يلاحظ على الدساتير محل البحث انها لم تنص على ان الاسلام هو دين الدولة الرسمي وانما اكتفت بالنص على ان الاسلام مصدر اساسي للتشريع وهذا قد يثير مشاعر المسلمين ويؤدي الى اعتراضهم ورفضهم لها لذا يجنح المشرع الدستوري في هذه الدول الى الاشارات الخجولة الى اعتناق الاسلام من حيث ايراد ان الاسلام دين الدولة الرسمي دون ان يضع الالية الكفيلة بمنع ثانوية النصوص التشريعية والتنفيذية لاحكام الشريعة الاسلامية التي تنص على ان الاسلام دين الدولة وتنص عليه الدساتير لذا ينبغي انهاء الوضع المتذبذب لاشارات تلك الدساتير من تشريعاتها من مصادر لها الاولوية على الشريعة الاسلامية الشرعية من خلال توجيه الدستور الى المحكمة العليا مفعول أي قانون يحمل في طياته مخالفة صارخة للدين بالرقابة على تصرفات الادارة الخارجة عن مشروعية

ولاجل ان لا تصطبغ هذه المقترحات بالصبغة المثالية نحبذ اساسياً للتشريع وليس مصدراً اوحداً لفسح المجال امام .

كما نفضل ان ترد الصيغة الخاصة باعتناق الاسلام كدين للدولة بصيغة ان الاسلام دين الدولة الرسمي دون ان تعقب بعبارة مع احترام حقوق وحريات الاقليات الدينية لان الاسلام قولاً وعملاً كفل حرية العقيدة أي كفالة ذات حالات الاضطهاد الديني التي حدثت خلال الخلافة العباسية وقعت لاسباب سياسية لا دينية ولتكون الصيغة المقترحة لعلاقة الدين بالدولة كالتي في دساتير الجمهوريات العربية الاخيرة (الاسلام دين الدولة الرسمي ومصدر التشريع الاسلامي) وهي صيغة افضل من حيث الدقة والانسجام مع مبادئ الاسلام السمحة ومع حرية العقيدة التي كفلها الاسلام ومع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية ومع الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اقرته الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٠ كانون الاول ١٩٤٨ ومع الاعلان العالمي لحقوق الانسان في الاسلام الذي اقره مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية في القاهرة عام ١٩٩٠ والذي اكد على حرية العقيدة ايما تاكيد وكرم حرية العقيدة ايما اكرام .

الهوامش :

(١) انظر : د. مصطفى عبد الرزاق ، الدين والوحي في الإسلام ،الطبعة الأولى ، القاهرة ، ص١٨ .
(٢) هذا ويعد الفقهاء السيادة ركناً رابعاً يضاف الى اركان الدولة الثلاث وهي الشعب والإقليم والسلطة السياسية لتمييزها عن الولايات داخل الاتحاد الفيدرالي والتي تتأثر بالأركان الثلاث الأخيرة دون ركن السيادة . انظر: د. زهير الحسني ، نظرية الاعتراف في القانون الدولي العام ، دار المطبوعات الجامعية ، ص١٢٦ .
(٣) التثنية : الإصحاح ٢٣ الآيات ١٩ ، ٢٠ .
(٤) التثنية : ١٠/٢٠-١٦ .
(٥) التثنية : ٦/٧ و ١٤/٧ .
(٦) التثنية : ١٣/٥ ، ١٤ .
(٧) التثنية : ٢٤/١١ .
(٨) انجيل متى : ١٧/٥ .
(٩) متي : ٢٤/١٥ .
(١٠) متي : ٢١/٢٢ .
(١١) متي : ١٧/١٩ .
(١٢) انجيل يوحنا : ١٩/١ .
(١٣) د. مصطفى السباعي ، الدين الدولة ، دار الوراق للتوزيع والنشر . ص٢٣ .
(١٤) د. مصطفى السباعي ، المصدر السابق ، ص٢٥ .
(١٥) ورد هذا في معالم تاريخ العصور الوسطى، ص١٣٧ اشار اليه د. مصطفى السباعي، مصدرسابق، القاهرة ، ص٥٠.
(١٦) د. زكي علي ، محاكم التفتيش . الطبعة الأولى ، القاهرة ، ص٥٠ .
(١٧) نقلاً عن د. توفيق الطويل ، قصة النزاع بين الدين والفلسفة ، القاهرة ، ص١٨٢.
(١٨) د. مصطفى السباعي ، المصدر السابق ، ص٣٦ .
(١٩) المصدر نفسه ، ص٣٧ .
(٢٠) وقد نادى بهذا الراي د. علي عبد الرزاق ، ورد ذكره في كتاب الشيخ محمد علي التسخيري ، الطبعة الاولى ، مؤسسة الهدى للنشر والتوزيع : ١٤٢١ هـ . ص٦٤.
(٢١) الامراء / ٥٤ .
(٢٢) الشورى / ٤٨ .

(٢٣) الامراء / ١٠٥ .
(٢٤) الغاشية / ٢١-٢٢ .
(٢٥) المائدة /٥٠ .
(٢٦) آل عمران /١٥٩ .
(٢٧) النساء / ١٠٥.
(٢٨) الشيخ محمد علي التسخيري ، المصدر السابق ، ص٧٧ .
(٢٩) المصدر نفسه ، ص٧٩ .
(٣٠) المصدر نفسه ، ص٦٥ و ص٨٠ وما بعدها .
(٣١) البقرة / ٢٧٥ .
(٣٢) البقرة / ١٨٨ .
(٣٣) المائدة / ١.
(٣٤) البقرة / ٢٨٢ .
(٣٥) البقرة / ١٧٩ .
(٣٦) المائدة / ٤٥ .
(٣٧) المائدة / ٣٨ .
(٣٨) النور / ٢ .
(٣٩) متوفر على موقع لـــWeb :-
http://www.cari.univ.paris3.fr/ilpga/plurital/cours 1-2004/plnrital-ullegal/lay-ar.htm.

(٤٠) ومرد هذا التطرف في المنع الى هيمنة الأفكار الشيوعية على الدستور المذكور والتي كانت تعادي الاديان وتعدها دليل على الرجعية وخرافة وجهل وما انتشارها الى رد فعل للظروف المادية التيس يعيشها .
(٤١) وبعد تقديم القس للمحاكمة قضت محكمة اول درجة ان الفعل المذكورغير معاقب عليه بالاستناد الى المادة (٩) من الاتفاقية الأوربية التي انضمت اليها هولندا وايدت محكمة الاستئناف الحكم المذكور ، إلا ان النيابة العامة طعنت فيه نافية على محكمة الاستئناف خطئها في تفسير المادة المشار اليها .
(٤٢) انظر : د. هاينر بيلافيلد ، المسلمون في دولة القانون العلمانية ، ترجمة د. حامد فضل الدين . منشور على موقع الـــWeb : http://www.ibn-rushed-org,fovum Bielefeldt.htm.
(٤٣) انظر : د. غازي فيصل مهدي ، محاضرات في مادة القانون الدستوري القيت على طلبة كلية الحقوق جامعة النهرين للعام الدراسي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ، غير مطبوعة .
(٤٤) انظر : المادة ١٩ في الدستور التركي .
(٤٥) فقد ورد في المادة (٣) من الدستور المذكور بانه(الجمهورية الشعبية الصينية هي دولة متعددة القوميات موحدة).
(٤٦) يونس / ٩٩ .
(٤٧) البقرة / ٢٥٦ .
(٤٨) وردت شواهد التاريخ الإسلامي وشهادات المستشرقين في محاضرات ، د. غازي فيصل مهدي المصدر السابق .

المصادر

اولاً :- الكتب السماوية .

١- القرآن الكريم .
٢- التوراة – التثنية .
٣- انجيل متي .
٤- انجيل يوحنا .

ثانياً :- المؤلفات الفقهية .

١- د. توفيق الطويل . قصة النزاع بين الدين والفلسفة – القاهرة .
٢- د. زكي علي ، محاكم التفتيش ، الطبعة الاولى . دار المطبوعات الجامعية .
٣- د. زهير الحسني ، نظرية الاعترف في القانون الدولي العام ، دار المطبوعات الجامعية.
٤- د. غازي فيصل مهدي ، محاضرات في مادة القانون الدستوري ، القيت على طلبة الدكتوراه في كلية الحقوق ، جامعة النهرين للعام الدراسي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ غير مطبوعة.
٥- الشيخ محمد علي التسخيري ، الطبعة الاولى ، مؤسسة الهدى للنشر والتوزيع ، ١٤٢٦هـ.
٦- د. مصطفى السباعي ، الدين والدولة ، دار الوراق للنشر والتوزيع .
٧- د. مصطفى عبد الرزاق ، الدين والوحي في الاسلام ، الطبعة الاولى ، القاهرة .
٨- د. هاينر بيلافيلد ، المسلمون في دولة القانون العلمانية ، ترجمة د. حامد فضل الدين ، بحث منشور على موقع الـWeb : http:// www.ibn-rushd-org/favumBielefeldt.htm.

ثالثاً :- الدساتير .

أ- الدساتير الاجنبية :
١- دستور الولايات المتحدة الامريكية الصادر سنة – ١٧٨٧ .
٢- دستور جمهورية الصين الشعبية الصادر سنة – ١٩٥٤ .
٣- الدستور الجمهورية الخامسة الفرنسي الصادر سنة – ١٩٥٨ .
٤- الدستور التركي الصادر سنة – ١٩٦١ .
٥- دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتي الصادر سنة – ١٩٧٧ .
٦- دستور الجمهورية الاسلامية في ايران .

ب- الدساتير العربية .
١- دستور المملكة الاردنية الهاشمية الصادر سنة- ١٩٥٢ .
٢- دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة – ١٩٧١ .

جـ-الدساتير والقوانين العراقية .
١- دستور سنة ١٩٧٠ الملغى .
٢- قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ .
٣- القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل .
٤- قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل .
٥- قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٦- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .

Conclusion

The Relationship between the Religion and the Government in comparative constitution .

The Research discusses the problem of distinguish between the legislation seals mentioned in the heavenly legislations, and between the stamps came in the written laws. Through reviewing the position of the heavenly legislation, as Jewish, Christian and Islam , in respect of intrusion of government's affaires, and in another hand treating the written Laws for these legislations, and the continuity to integrate or separating religions seals of political affairs and ownership, finally , we mentioned the opinion of the Iraqi constitutions of the relationship between the religion and the government, supporting by required proposals, religion the best formula in the coming constitution .